محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات

المميـــزون: ١. حامـــد حـــسين ســـيد حـــسين زيـــدي
٢. رشـــا حامـــد زيـــد زيـــدي
٣. علـــي حامـــد زيـــد زيـــدي
وكيلـــتهم المحاميـــة منـــى شـــحادة

المميز ضده: حـــسام محمـــد عبـــد الكـــريم علـــي
وكيلـــه المحـــامي فـــراس البـــزور

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٦٣٨١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٥ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ القاضي بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن كامل المبلغ المدعى به والبالغ (٣٥٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بواقع مبلغ (٤٢٨٥٠) ديناراً وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف القانونية وبالفائدة القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة في ٢٠١٢/٦/١٥ وحتى السداد التام وبمبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بإلزام المميزين بالتكافل والتضامن بكامل المبلغ في حين إن ذمتهم غيـــر مشغولة بالمبلغ المدعى به وإن المميز الأول قد قام بجدولة المبالغ الواردة بلائحة الدعوى وأنه قام بتسديد القسم الأكبر من هذه المبالغ حسب الاتفاق.
٢. أخطأت المحكمة بعدم قبول البينة الشخصية.
٣. أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين الحاسمة على واقعة أن المستأنف الأول قد قام بجدولة المبالغ الواردة في لائحة الدعوى.

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المميز ضده حسام محمد عبد الكريم علي كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٥ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمـــان بمواجهـــة المميـــزين المدعى عليهم :

١. **حامد حسين سيد حسين زيدي – عراقي الجنسية .**
٢. **رشا حامد حسين زيدي – عراقي الجنسية.**
٣. **علي حامد حسين زيدي – عراقي الجنسية .**

وذلك لمطالبتهم بمبلغ ٣٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردنـــي (٢٤٨٥٠) ديناراً على سند من القول كما جاء في لائحة الدعوى: إن المدعى عليه الأول حـــرر للمـــدعي وبكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث سبعة كمبيالات قيمة كل واحدة منها خمـــسة آلاف دولار وهي مستحقة الأداء على التوالي من ٢٠١٢/٦/١٥ وحتى ٢٠١٢/١٢/١٥ وأنه رغم المطالبة

المتكررة للمدعى عليهم إلاّ أن ذمة المدعى عليهم لا تزال مشغولة بقيمة الكمبيـــالات وطلـــب الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بقيمتها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ أصدرت قرارها المتـــضمن إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعي كامل المبلغ المـــدعى بـــه والبـــالغ ٣٥٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلـــغ ٢٤٨٥٠ دينـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق أول كمبيالة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليهم بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة اســـتئناف عمـــان التـــي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٢٦٣٨١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرض المستأنفون المدعى عليهم بقرار محكمة الاستئناف فطعنوا فيـــه تمييـــزاً وتقـــدم المستأنف ضده المدعي بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الثالث</u> وفيه يخطئ المميزون محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة البداية بعدم توجيه اليمين الحاسمة على واقعة أن المستأنف الأول قد قام بجدولة المبالغ الواردة بلائحة الدعوى وأنه قام بتسديد القسم الأكبر من هذه المبالغ حسب الاتفـــاق حيـــث إن القانون قد أجاز له توجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد إن وكيل المميزين المدعى عليهم أقر بأن المدعى عليه الأول فـــي لائحتـــه الجوابية عن المدعى عليه الأول وفي اللائحتين الجوابيتين عن المدعى عليهم الثاني والثالـــث بأن المدعى عليه الأول حدد الكمبيالات موضوع الدعوى بكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث إلاّ أنه لم يقر بانشغال ذمة المدعى عليهم بقيمة الكمبيالات كاملة حيث ورد في اللوائح الجوابية أن المدعى عليه الأول قام بجدولة المبالغ قيمة الكمبيالات وأنه قام بتسديد الجزء الأكبر من هذه المبالغ حسب الاتفاق وحيث طلب حلف اليمين الحاسمة على الجدولة وعلى تسديد الجزء الأكبر من هذه المبالغ فإن على محكمة الاستئناف إجابة طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة على جدولة قيمة

الكمبيالات وعلى إيصال قسم من المبلغ وحيث لم تفعل محكمة الموضوع فإن قرارها في غير محله ومستوجب النقض.

لهذا ودون بحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير على ضوء ما أوضحناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـــــة القاضي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

H14-1476 ف . ع